



البنك العربي
ARAB BANK



مؤسسة عبد الحميد شومان
ABDUL HAMEED SHOMAN FOUNDATION
البنك العربي - ARAB BANK

تعليمات جائزة عبد الحميد شومان للباحثين العرب

مادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات جائزة عبد الحميد شومان للباحثين العرب)، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

مؤسسة عبد الحميد شومان.	:	المؤسسة
جائزة عبد الحميد شومان للباحثين العرب.	:	الجائزة
مجلس إدارة المؤسسة.	:	المجلس
رئيس مجلس إدارة المؤسسة.	:	رئيس المجلس
الهيئة العلمية للجائزة.	:	الهيئة العلمية
الرئيس التنفيذي للمؤسسة.	:	الرئيس التنفيذي
أمين سر الجائزة.	:	أمين السر
لجان تحكيم الجائزة.	:	اللجان

مادة (3):

تمنح الجائزة تقديراً لنتاج علمي متميز يساهم في حل مشكلات ذات أولوية محلياً أو إقليمياً أو عالمياً.

مادة (4):

أ- يؤلف المجلس - بتنسيب من رئيسته - هيئة علمية من رئيس وخمسة أعضاء تشرف على الجائزة وتطويرها، ويشترط في رئيس الهيئة العلمية وأعضائها أن يكونوا من ذوي الكفاية الأكاديمية العالية أو الخبرات العملية التطبيقية، ومن تخصصات علمية مختلفة.



ب- مدة الهيئة العلمية أربع سنوات قابلة للتجديد. وفي حال شغور مكان (منصب) أي من الأعضاء لأي سبب فتكمل العضوية حسب البند (أ) وللمدة المتبقية من عمر الهيئة.

مادة (5):

أ- تتوزع جوائز عبد الحميد شومان للباحثين العرب على الحقول الآتية:

- 1- العلوم الطبية والصحية.
- 2- العلوم الهندسية.
- 3- العلوم الأساسية.
- 4- العلوم الإنسانية والاجتماعية والتربوية.
- 5- العلوم التكنولوجية والزراعية.
- 6- العلوم الاقتصادية والإدارية.

ب- تمنح الجائزة سنوياً في التخصصات التي تختارها الهيئة العلمية من الحقول الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (6):

تتألف الجائزة مما يلي:

- أ- شهادة تتضمن اسم الجائزة واسم الفائز، وحقل الاختصاص.
- ب- مكافأة مالية مقدارها (\$20,000) عشرون ألف دولار.
- ج- درع يحمل اسم الجائزة وشعارها.

مادة (7):

شروط التقدم للجائزة:

- 1) أن يكون المرشح عربي الجنسية أو من أصل عربي.
- 2) أن يكون المرشح على قيد الحياة ساعة ترشيحه.



- 3) أن يكون المرشح قد قدم للعلم وللمجتمع نتائجاً علمياً مميّزاً في المجالات النظرية والتطبيقية خلال السنوات الخمس السابقة للترشح.
 - 4) أن يقدم المرشح ترشيحاً كتابياً من الجهة التي يعمل فيها مستخدماً النموذج المذكور في إرشادات تعبئة النموذج.
 - 5) أن تكون الأبحاث المقدمة للجائزة، قد تم إنجازها في بلد عربي، أو قام بإنجازها بالمشاركة الفاعلة مع باحث أو أكثر يقيم في بلد عربي.
 - 6) أن يرسل المرشح نبذة باللغتين العربية والإنجليزية عن النتاج العلمي المقدم للجائزة.
 - 7) لا يجوز للفائز بإحدى جوائز عبد الحميد شومان للباحثين العرب في السابق التقدم للجائزة مرة أخرى.
 - 8) تقبل الأبحاث باللغتين العربية أو الإنجليزية فقط.
 - 9) لا تدخل أبحاث رسائل الماجستير والدكتوراة في تقييم النتاج العلمي للمرشح.
 - 10) يقدم طلب الترشيح في أحد التخصصات المدرجة ضمن حقول الجائزة المعلنة فقط، ويحدد ذلك في نموذج الترشح.
 - 11) يرسل النتاج العلمي والوثائق دفعة واحدة ولا ينظر في أي مواد ترسل بعد ذلك. ولا يعاد النتاج العلمي للمرشح، سواء فازم لم يفز بالجائزة.
 - 12) لا يحق لأعضاء الهيئة العلمية ولجان التحكيم للعام المعلنة فيه الجائزة الترشح للجائزة.
 - 13) في حالة وفاة المرشح - لا سمح الله- بعد الترشيح، ومن ثم اختياره كفائز، تُسلم الجائزة لورثته الشرعيين.
- لا ينظر في الطلبات التي لا تلتزم بشروط الجائزة، ولا تلك التي تصل بعد انتهاء آخر موعد للترشح.
 - يحق للهيئة العلمية للجائزة أن تسحب الجائزة ممن فازت بها إذا ثبت لها، أي مما يلي:
 - الإخلال بأي من شروط الجائزة المعلنة في دعوة الترشيح.
 - الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي في ما قدم من نتاج علمي.
 - أي إخلال آخر تراه الهيئة العلمية.



مادة (8):

تتولى الهيئة العلمية المهمات الآتية:

- أ- تحديد تخصصات كل حقل من حقول الجائزة.
- ب- وضع إطار عام للمعايير وآليات التحكيم.
- ت- فتح باب التقدم للجائزة بالوسائل التي تراها مناسبة، وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات، وتمديد فترة الترشيح إذا رأت ضرورة لذلك.
- ث- تشكيل اللجان من ذوي الخبرة والكفاية في التخصصات المختلفة للجائزة.
- ج- الاطلاع على قرارات اللجان والتأكد من أن القرارات تمت حسب الأصول ثم رفعها لرئيس المجلس.
- ح- متابعة إعلان نتائج لجان التحكيم خلال أسبوعين من عقد اجتماع اللجان وتقديم تقريرها.
- خ- تقديم الاقتراحات لتطوير الجائزة وتعزيز المشاركة فيها وتعميمها في الأوساط العلمية.

مادة (9):

للمجلس أن يقرر بناء على توصية من الهيئة العلمية زيادة المخصصات المرصودة للجائزة، أو اسحداث جوائز إضافية في تخصصات علمية غير منصوص عليها في هذه التعليمات، أو إلغاء بعض هذه الجوائز أو دمجها أو تفريعها.

مادة (10):

تتولى اللجان ما يلي:

- أ- دراسة النتاج العلمي المقدم والمقبول للحصول على الجائزة وتقييمه.
- ب- اتخاذ القرارات لاختيار الفائزين بالجائزة أو حجبها، على أن تكون هذه القرارات مسببة، ورفعها إلى الهيئة العلمية.
- ج- تقديم التوصيات التي تراها ضرورية إلى الهيئة العلمية لتطوير عمل الجائزة.

تعتبر قرارات اللجان قطعية ونهائية ولا يجوز الطعن فيها. .



مادة (11):

- أ- تصرف المؤسسة مكافآت مالية لرئيس وأعضاء الهيئة العلمية.
ب- تصرف المؤسسة مكافآت لأعضاء اللجان.

مادة (12):

يعلن رئيس الهيئة أسماء الفائزين بالجائزة، بالوسائل المناسبة، وذلك في موعد تحدده الهيئة كل عام ويقام حفل خاص لمنح الجائزة.

مادة (13):

إذا استحق الجائزة الواحدة فائزان فيمنح كل منهما شهادة ودرع، وتقسم المكافأة المالية بينهما بالتساوي.

مادة (14):

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الهيئة العلمية، تقديم التسهيلات الإدارية المتصلة بأعمال الجائزة ويتولى أحد كبار موظفي المؤسسة مهمة أمانة سر الجائزة بالإضافة إلى وظيفته بناء على تنسيب من الرئيس التنفيذي وموافقة الهيئة العلمية.

مادة (15):

تبت الهيئة العلمية في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي أي مشكلات تنشأ عن تطبيقها.

